

برؤوساً لم يحث قال ان ركعتا ما بين الاربعتين فالحق  
 طالقان فركبت احديهما دابة والاخرى دابة طلقنا  
 حلف لا يركب الاحمرا او يجلا لانه يركبها مذكور  
 في الجامع حلف لا يركب دابة فلان تركب تلقا منها  
 حث مذكور في الزايدات حلف لا يجلس على الارض  
 قبض على الارض سينا وجلس لم يحث حلف لا يجلس  
 على هذا السرير قبض عليه باطا وجلس عليه حث في  
**اليامين على الصوم والصلوة حلف لا يصوم خصام عت**  
 من نهى مع التبعة حث ولو حلف لا يصوم صوماً وعل  
 هذا على صوم تام حلف لا يصوم اهدا خصام يوا حث في  
 قوله لا بد فانه يقع على جميع العرف حلف لا يصوم شهر  
 يكونه فهذا على صوم جميع العرف حلف لا يفطر يكونه في  
 بها يوم الفطر ولم ياكل ولم يشرب حث حلف لا يصلي  
 حث في بغير طهارة لم يحث ولو قال ان كنت صليت  
 وقد كان صلي بغير طهارة حث حلف لا يؤم فاقبح  
 الصلوة ولو نوى ان لا يؤم فاقبح في به رجل حث حث  
 لادبانية ولو ام في صلوة اجزاء او سجدة واحدة لا حلف

لا يؤم القرآن

لا يقراء القرآن اليوم ينبغي ان يصلي صلوة خلفه لاما  
 حلف لا ينام حث يصلي كذا كذا ركعة او يركب المعتم  
 فنام جاب لم يحث **باب في اليامين على النكاح والطلاق**  
 حلف ان لا يتزوج فترزوج كما حث فانما لم يحث ولو  
 زوجه فصولي فاجاز بالقول حث ولو اجاز بالفعل  
 كسوف المهر ونحو ذلك لا قاله الشيخ الامام الحسني رحمه  
 والشيخ الامام علي بن محمد البندوقي رحمه وعليه الفتوى  
 بالثبوت لا بالقلم لثبوتها في العوام وعن محمد الابطال الحسني  
 رحمه انه حث وعن محمد بن الايمنة المرعشي رحمه انه  
 كان يفتي بان حث فصل له لم خالف استاذك شمس  
 الحسني رحمه قال فلم خالف استاذك محمد الابطال الحث  
 حلف لا يتزوج من نيات طهارة ولم يكن له نيات فصارت  
 فتزوجها احوال في ذكره في النوازل انه لا يحث وقال  
 حث الذين رحمه يحث حلف لا يتزوج من نيات  
 بعدا وفتزوج جارية ولوت بغيرا وفتنات بغيرا  
 واوطنت بها حث حلف لا يتزوج امرأة لها  
 زوج وطلق امراته ثم تزوجها لم يحث حلف لا يتزوج

سنة على الفتوى بالثبوت بالعلم